بطلب من اتحاد شركات الاستثمار، عُقد لقاء بين وفد من الاتحاد برئاسة رئيس مجلس الإدارة، ومعالي السيد/ خليفة عبدالله العجيل – وزير التجارة والصناعة وذلك يوم الإثنين الموافق 11 نوفمبر 2024 في مقر وزارة التجارة والصناعة؛ بهدف بحث ومناقشة التحديات التي تواجه قطاع الاستثمار، ودور الاتحاد في مساعدة الوزارة في تطوير بيئة الأعمال.

وخلال الاجتماع تمت مناقشة ثلاثة موضوعات أساسية، وهي:

- التسجيل العقاري وأثره على الشركات.
- التحديات التي تواجه الشركات بشأن إضافة أكواد الأنشطة التجارية الجديدة المعتمدة من وزارة التجارة والصناعة.
- المعرضين سياسياً.

وقدّم الاتحاد مقترحاته ورؤاه بشأن هذه الموضوعات كما يأتي:

أولاً: التسجيل العقاري وأثره على الشركات

مقترح اتحاد شركات الاستثمار
بشأن تحديد ضوابط تملك غير الكويتيين للأسهم
إعمالاً لأحكام القانون رقم 2000/20 في هذا الشأن

- نظراً لأن جميع الدول المتحضرة تعنى بوضع التشريعات المنظمة لأعمال التسجيل العقاري وسن القوانين التي تنظم المعاملات العقارية بين جمهور المتعاملين حفاظاً للملكية وتدعيماً للائتمان العقاري، ومن هذا المنطلق صدر المرسوم رقم 1959/5 بقانون التسجيل العقاري.

- وبتاريخ 1979/11/14 كان قد صدر المرسوم بالقانون رقم 1979/74 بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات بأن قصر تملك العقارات على الكويتيين، وحظر على الشركات التجارية التي يشترك فيها شركاء غير كويتيين تملك العقارات، واستثنى من هذا الحظر الشركات المساهمة التي يشترك فيها شركاء غير كويتيين ولا يكون من بين أغراضها التعامل في العقارات، حيث أجاز لها تملك العقارات لإدارتها أو لتحقيق أغراضها إذا صدر مرسوم بمنحها هذا الحق، واشترط هذا القانون على الأجنبي الذي تؤول إليه ملكية عقار التصرف فيه خلال سنة وإلا بيع جبراً بناءً على طلب الحكومة وفق الإجراءات المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية المتعلقة ببيع العقار جبراً.

ورتب هذا القانون البطلان المطلق على كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز تسجيله، ويجوز لكل ذي شأن وللحكومة طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويلاحظ أن هذا القانون كان قد صدر في وقت لم يكن مسموحاً فيه للأجنبي بتملك الأسهم.

- بتاريخ 2000/05/17 أي بعد مرور أكثر من عشرين سنة من صدور المرسوم بقانون رقم 1979/74 صدر القانون رقم 2000/20 بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون ما يلي أيضاً:

" تسعى معظم الدول إلى توجيه مدخرات مواطنيها في الاستثمار في المجالات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية إلى جانب تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية على المشاركة في هذه الاستثمارات، وكانت الشركات المساهمة من أفضل التنظيمات القانونية التي تمكنت من احتواء هذه الاستثمارات

P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

المشتركة سواء لما توفره من سهولة من الانضمام إلى الشركة أو الخروج منها خلال عمليات التداول أو بما يترتب على ملكية أسهمها من حق الاشتراك في إدارتها والمشاركة في اقتسام أرباحها.

وعلى الرغم من التطورات الاقتصادية التي طرأت على الحياة في الكويت وما ترتب عليها من تغيرات إيجابية في السياسة الاقتصادية للدولة، فإن العمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الكويت يصطدم بكثير من العقبات أهمها ما فرضه قانون الشركات التجارية من قيد على مشاركة غير الكويتيين في شركات المساهمة يتمثل في ضرورة وجود حاجة لاستثمار رأس مال أجنبي أو خبرة أجنبية وفي لزوم الحصول على ترخيص من وزير التجارة والصناعة على مشاركة غير الكويتيين في شركات المساهمة سواء عند انضمامهم لها أو حلول غيرهم محلهم عند خروجهم منها، وهو قيد بات من المناسب أن يتم التخلص منه حتى يتسنى لرأس المال الأجنبي أن يمتزج برأس المال الكويتي في استثمارات داخل الدولة، في ظل التنظيم القانوني الذي تقوم عليه شركات المساهمة.

وتحقيقاً لذلك تم تقديم الاقتراح بقانون والذي تضمن نصاً يسمح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في الشركات المساهمة القائمة وقت العمل بهذا القانون، والتي تؤسس بعد العمل به وكذلك سمح للأجنبي الاشتراك في تأسيس الشركات".

- ولذلك جاء نص المادة الأول من هذا القانون كما يلي:

" يجوز لغير الكويتيين تملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية القائمة وقت العمل بهذا القانون أو التي تؤسس بعد العمل به، كما يجوز لهم الاشتراك في هذه الشركات وذلك وفقاً لأحكام المواد التالية".

ولم يشأ المشرع أن يضع ضوابط بعينها على تملك غير الكويتيين للأسهم، باعتبار أن تلك المسائل متغيرة وتحتاج إلى تعديل من وقت لآخر طبقاً لسير عجلة الحياة الاقتصادية، مما يستلزم أن يكون هناك أداة تشريعية أكثر مرونة وأكثر سرعة من القانون، ولذلك أناط بالسيد وزير التجارة والصناعة بعد موافقة مجلس الوزراء تحديد ضوابط مساهمة غير الكويتيين في الشركات المساهمة.

حيث جاء نص المادة الثانية من هذا القانون كالتالي:

" تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة مجلس الوزراء ضوابط مساهمة غير الكويتيين في شركات المساهمة الكويتية، بما في ذلك الحد الأقصى لما يمتلكونه من أسهمها والحقوق المترتبة على ذلك".

ويبدو أنه لم يكن هناك حاجة ملحة منذ صدور هذا القانون في العام 2000 دعت إلى ضرورة استصدار مثل هذا القرار حتى الآن.

- إلا أنه بتاريخ 2001/06/27 نشرت جريدة القبس خبراً مفاده إيقاف إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل إجراءات تسجيل العقارات المملوكة لشركة مدرجة بالبورصة لحين تقدمها بما يفيد عدم تملك غير الكويتيين فيها وهو أمر يكاد يكون مستحيلاً.

ذلك أن طبيعة عملية التداول في ذاتها وتسارعها وفي ظل سماح القانون لغير الكويتيين بتملك الأسهم، وكون عمليات تداول الأسهم والتي بطبيعتها عملية ديناميكية وآلية متغيرة ليس فقط بشكل يومي بل ولحظي، وبالتالي فإنه يستحيل استيفاء مثل هذا الشرط بما يُفوت على الشركات المدرجة تسجيل ملكيتها للعقارات، بما من شأنه أن يهدر حقوقها العقارية ويؤثر على أوضاعها المالية، خاصةً وأن ملكية العقارات لا تُثبت قانوناً إلا بالتسجيل كما هو مقرر قانوناً ومعلوم للكافة.

P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

وبالتالي أحدث هذا الموقف إرباكاً في السوق العقاري بل في السوق الاقتصادي برمته، باعتبار أن الأمر يخص القطاع العقاري وهو أحد روافد القطاعات الاقتصادية من ناحية ويخص تداول الأوراق المالية من ناحية أخرى، ناهيك عن أنه يخاطب قطاع كبير من الشركات التجارية والتي بطبيعة عملها تستهدف الربح في معاملاتها كافة، كما يخص القطاع المصرفي لارتباط حركة شراء وبيع العقارات بعملية التمويل.

فضلاً عن أن مثل هذا الحظر يمتد أيضاً للبنوك ذاتها فيما يتعلق بملكيتها العقارية، ذلك لأن القانون يسمح لغير الكويتيين بتملك أسهم في البنوك والبنوك لها ملكيات عقارية خاصة بها، كل ذلك يكشف أن كافة قطاعات الاقتصاد المحورية والأساسية سوف يلحق بها ضرراً يتعذر تداركه في المستقبل إن استمر هذا الوضع قائماً بلا إطار تنظيمي.

ولذلك تقدمت بعض الشركات التي اصطدمت بهذا الموقف وتضررت منه إلى الاتحادات النوعية اتحاد شركات الاستثمار وكذا اتحاد العقارين، بطلب التدخل والمساهمة في إيجاد حل لهذه المسألة بالغة الخطورة على الوضع الاقتصادي والقانوني.

ومن هنا قام الاتحاد بدوره باعتباره أحد الجهات والهيئات المعنية بالأنشطة الاقتصادية وبرعاية مصلحة أعضائها، وبإجراء مزيد من البحث والدراسة حول هذه المشكلة للوقوف على أبعادها وكيفية إيجاد وسيلة لحلها وعقد عدة اجتماعات ومناقشات، تبين بأن المشكلة لا تكمن في مسألة تسجيل العقارات في حد ذاتها، ذلك لأن القانون رقم 1979/74 يحظر على غير الكويتيين تملك العقارات، رغم أن الملكية إنما تنصرف إلى الشركة وليس إلى المساهم، وأن المساهم له ذمة مالية مستقلة عن الشركة التي يساهم فيها، بل ولا يُعد المساهم تاجراً أصلاً، وإنما اتضح أنه في حقيقة الأمر أن مقطع النزاع يتمثل في عدم وجود إطار تنظيمي ينظم ضوابط تملك غير الكويتيين للأسهم، ذلك لأن الخشية من تسجيل العقارات بأسماء شركات مساهمة يساهم فيها غير كويتيين تتمثل فيما لو قامت الشركة سواء أثناء حياتها أو عند التصفية بتوزيع أصولاً عقارية على مساهميها بمن فيهم المساهمين غير الكويتيين بما يتيح له ملكية العقارات، الأمر المحظور عليهم قانوناً، وبذلك يُعد تحايلاً والتفافاً على حظر تملك غير الكويتيين للعقارات.

وبالتالي فإننا نرى حلاً لهذه الإشكالية يكمن بمنتهى البساطة في ضرورة إعمال وزير التجارة والصناعة التفويض التشريعي الممنوح له بتحديد ضوابط ملكية غير الكويتيين للأسهم، ومن بين هذه الضوابط ما يتعلق بحظر ملكية العقارات وغيرها من الحقوق المدنية المترتبة على ذلك.

ذلك لأن استمرار هذا الوضع المتمثل في عدم إصدار قرار بتحديد مثل هذه الضوابط يجعل هناك فراغ تنظيمي يتعلق بهذه المسألة يترتب عليه آثار خطيرة ووخيمة، ذلك أن الوضع القائم بعدم وجود إطار قانوني لتنظيم هذه المسألة يترتب عليه نتيجة حتمية مفادها أن للمساهم غير الكويتي ذات الحقوق للمساهم الكويتي بما في ذلك تملك العقارات في حال توزيع أصولاً عقارية أو غير عقارية، وذلك استناداً إلى عدة نصوص من بينها الآتي:

1. نص المادة الثالثة من القانون رقن 2000/20 بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في الشركات المساهمة والتي جرت على أنه: "تسري قواعد التداول والتسوية والتقاص المعمول بها في سوق الكويت للأوراق المالية على ما يمتلكه غير الكويتيين من الأسهم في شركات المساهمة المدرجة في السوق".

P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

2. نص المادة 177 من قانون الشركات التجارية والخاصة بحقوق والتزامات المساهمين والتي جرت على أنه: " يعتبر المؤسسون والمساهمون أعضاء في الشركة ويتمتعون بحقوق متساوية ويخضعون لالتزامات واحدة مع مراعاة أحكام القانون".
3.
4. ما نصت عليه المادة 178 من قانون الشركات التجارية على أنه: " يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية: ... 2. ... 3. ... 4. ...
5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون".

ومعنى هذا ومؤداه أن أي مساهم غير كويتي يحق له قانوناً أن يتمسك بحقه في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية حيث لم يفرق القانون بين المساهم الكويتي والمساهم الأجنبي بل على العكس، أكد على أن جميع المساهمون يتمتعون بحقوق متساوية ويخضعون لالتزامات واحدة، وبالتالي فإن العقارات المملوكة للشركات المساهمة خاصةً المدرجة منها والمسجلة لدى إدارة التسجل العقاري عُرضة في المستقبل لهذا الخطر الكبير الذي يتعارض مع النظم الاقتصادية التي تقوم عليها الدولة بما يهدد قواعد وأسس الأمن الاقتصادي بمطالبة المساهمين غير الكويتيين بحقوقهم في تلك العقارات في حال إن تقرر توزيعها، وفي حال أن رفضت الدولة مساواة المساهم الأجنبي بالمساهم الكويتي رغم المساواة بينهما المقررة بقوة القانون ما يظهر الدولة بمظهر عدم إعمال مبدأ سيادة القانون، وأنها لا تحمي رأس المال الأجنبي وما قد يترتب على ذلك من آثار سلبية على المستويين الدولي والاقتصادي، في الوقت الذي تسعى فيه الدولة جاهدة على العمل على إصلاحات هيكلية لتعزيز دور القطاع الخاص واستقطاب رأس المال الأجنبي لمواكبة النمو الاقتصادي.

ولكل هذا فإننا نرى أنه بات هناك ضرورة ملحة لإصدار قرار من معالي وزير التجارة والصناعة بتحديد ضوابط تملك غير الكويتيين للأسهم قراراً من شأنه لا يمنع الحق وإنما ينظمه قراراً يلتزم بقوانين الدولة ويوفق بينها من حيث حظر تملك غير الكويتيين للعقارات، ومن حيث السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم.

ذلك على اعتبار أنه يجب النظر لتشريعات الدولة على أنها وحدة واحدة خاصةً التشريعات المتصلة ببعضها البعض مثل التشريعات الاقتصادية، وذلك كله لا يتأتى إلا بقرار يحدد ضوابط تملك غير الكويتيين للأسهم في الشركات المساهمة يكون من بين تلك الضوابط عدم جواز تملكه أصولاً عقارية سواء عند تصفية الشركة أو الصندوق أو في حال حياة الشركة أو الصندوق، وإنما يكتفي بما يقابله قيمتها نقداً على غرار ما نص عليه القانون رقم 1979/74 الذي حظر تملك غير الكويتيين للعقارات وقت إن كان غير مسموح للأجنبي تملك الأسهم، وبالتالي فإن مثل هذا القرار يحمي الثروة العقارية لأن طوال السنوات المالية يتم تسجيل العقارات بأسماء الشركات المساهمة، بغض النظر عن أن من بين المساهمين فيها أجانب، ومثل هذا القرار يمنع المساهم الأجنبي من المطالبة مستقبلاً بحقوق عقارية نتيجة تملكه أسهماً في إحدى الشركات المساهمة.

وبالتالي فإن مثل هذا القرار حال صدوره يكون قد حقق التوازن المطلوب بين حماية الملكية العقارية وحماية رأس المال الأجنبي في آن واحد، ويمكن لوزارتكم الموقرة أن تضيف ما تراه من ضوابط أخرى يكون قد كشف عنها الواقع العملي أو ما يحافظ على الثوابت والأسس التي يقوم عليها الأمن الاقتصادي.

بناءً عليه، تم تقديم مسودة مشروع القرار الوزاري– المقترح من جانب الاتحاد – إلى معالي وزير التجارة والصناعة، وذلك لدراسته ومناقشته مع المختصين لدى الوزارة الموقرة، أملاً بأن يساهم هذا الجهد في حل الإشكالية المتمثلة بعدم تمكين الشركات المساهمة من تسجيل العقارات المملوكة لها، ما يمثل مساساً بحقوق الملكية ويعطل عمل الشركات.

P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

مسودة مشروع القرار الوزاري المقترح
بشأن تحديد ضوابط تملك غير الكويتيين للأسهم في شركات المساهمة الكويتية
والحقوق المترتب عليها

بعد الاطلاع على أحكام الدستور،
وعلى المرسوم رقم 1959/5 بقانون التسجيل العقاري،
وعلى القانون رقم 1979/74 بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات،
وعلى القانون رقم 2016/1 بإصدار قانون الشركات،
وعلى القانون رقم 2010/7 بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية،
وعلى أحكام القانون رقم 2000/20 بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

مادة 1
يجوز لغير الكويتيين تملك الأسهم في الشركات المساهمة الكويتية، كما يجوز لهم الاشتراك في تأسيس هذه الشركات.

مادة 2
لا يجوز للشركات التجارية بكافة أنواعها سواء أثناء قيام الشركة أو عند تصفيتها توزيع أصولها العقارية على الشركاء أو المساهمين فيها على غير الكويتيين وإلا بيعت جبراً على أن يتقاضى غير الكويتي مقابل العقار نقداً.

مادة 3
على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويُلغى كل حكم يتعارض معه ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثانياً: التحديات التي تواجه الشركات بشأن إضافة أكواد الأنشطة التجارية الجديدة المعتمدة من وزارة التجارة والصناعة

P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

مقترح اتحاد شركات الاستثمار
بشأن أكواد الأنشطة التجارية لشركات الاستثمار

واجهت شركات الاستثمار أعضاء الاتحاد تحديات حول تنفيذ القرار رقم 167 لسنة 2022، والتي قد تحتاج ضرورة النظر في كيفية وضوابط وآليات تنفيذ هذا القرار، وتحقيق التوافق بين الأنظمة القائمة والمعايير الدولية، ولدى الاتحاد بعض المقترحات التي نأمل أن تعالج هذه التحديات سعياً للمساهمة في تطوير وتحسين البيئة التنظيمية والاستثمارية في الكويت، وذلك فيما يلي:

القرار رقم 167 لسنة 2022

تواجه شركات الاستثمار معوقات وتحديات متعددة مع المختصين لدى وزارة التجارة وغيرها من الجهات ذات الصلة، بشأن كيفية وضوابط تنفيذ القرار الوزاري رقم 167 لسنة 2022 منذ تاريخ البدء في تنفيذه وذلك حتى تاريخه، ونورد فيما يلي موجز لأمثلة من هذه المعوقات والتحديات:

1- تم إلزام الشركات التي انتهت مدة الترخيص بتغيير مسمى الأنشطة التي تزاولها هذه الشركات إلى "مكتب لإدارة أعمال الشركة" وهذا التغيير يفرض تحديات وإشكاليات إضافية على الشركات سواء من الناحية التنظيمية أو الإدارية أو المالية، وذلك لحين الالتزام بتنفيذ القرار حسب رؤية المختصين بالوزارة.

2- تلتزم جميع الشركات – وفقاً لما يراه المختصين لدى الوزارة – بعقد جمعية عامة غير عادية لتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي لتعديل المواد الخاصة بالأغراض !! وتبدو هنا العديد من المعوقات والتحديات والتي من بينها ما يلي:

أ- السند القانوني لإلزام جميع الشركات على عقد جمعية عامة غير عادية لتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي.

ب- يجب أن ينحصر التعديل الذي يتم على المواد المتعلقة بالأغراض على الأنشطة والأكواد فقط، بما يلغي كل ما تتضمنه تلك المواد.

ج- يلزم إضافة عبارة محددة من قبل الوزارة بأن هذه "الأنشطة متوافقة مع الأنشطة الدولية".

د- كيف يتم الدعوة لعقد جمعية عامة غير عادية لتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بإضافة أنشطة تمارسها الشركات بالفعل، وحاصلة على ترخيص بها، وهل من القانوني والمنطق أن يكون الهدف هو إضافة الأكواد لهذه الأنشطة؟ وهل إضافة الأكواد لا يكون إلا باختصاصات الجمعية العامة غير العادية ؟!!

3- عدم موافقة المختصين لدى الوزارة على بقاء أجزاء من المواد محل التعديل رغم عدم وجود أنشطة لها أكواد مدرجة على الموقع، بما يمنع الشركة من ممارسة هذه الأنشطة والثابتة بعقد التأسيس والنظام الأساسي.

4-

5- يلزم الحصول على موافقات من جهات حكومية أخرى بالدولة مثل بلدية الكويت، بالإضافة إلى بنك الكويت المركزي، وهيئة أسواق المال مما يؤدي إلى تحديات إضافية.

6- عدم جواز تسجيل نشاط غير متاح ضمن نفس القطاع المحدد للشركة، بما يؤدي إلى سحب أو إلغاء نشاط تزاوله الشركة وفقاً لنظامها الأساسي بسبب أن هذا النشاط من الأنشطة التي تزاولها الشركات المدرجة ضمن قطاع آخر لأن أغراض الشركات القابضة مثلاً تختلف عن أغراض شركات الاستثمار التقليدية أو أغراض الاستشارات .... إلخ.

7- تواجه الشركات بعض العقبات والتحديات القانونية والإدارية والفنية عند تنفيذ القرار من خلال الموقع، والتي من بينها على سبيل المثال ما يلي:

أ- يتطلب إدخال بيانات ومستندات معينة، قد يصعب توفيرها أو بعد إدخالها قد يتم رفضها من قبل الوزارة.

P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

ب–ما تزال توجد أنشطة تزاولها بعض الشركات وغير موجود ضمن الأنشطة المدرجة على الموقع.

وإجمالاً نتفهم أهداف الوزارة من هذا القرار وأهمية تنفيذه من قبل الشركات ذات نشاط التجارة العامة والمقاولات، لتخفيف الأنشطة غير المستخدمة والمستغلة، وأن تكون الأنشطة متوافقة ومتجانسة مع الترخيص الدولي، بينما الأمر قد يختلف في آليات وضوابط تطبيق وتنفيذ هذا القرار بالنسبة لشركات الاستثمار.

ثالثاً: المعرضين سياسياً

قدّم ممثلو الاتحاد دراسة تم تقديمها في وقت سابق إلى هيئة أسواق المال حول التحديات التي تواجه الشركات في تطبيق قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن الأشخاص المعرضين سياسياً، وأكدوا على أهمية توضيح المعايير الخاصة بالتصنيف والمدة الزمنية لهذا التعريف، وهو ما لاقى تفهماً من معالي الوزير، وبيّن أنه سيتم عرض الموضوع على اللجان المختصة لمراجعته.

P.O.Box: 27555 Safat, 13136 Kuwait, Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building Mubarak Al-Kabeer St, Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2 Email: uic@unininvest.org www.unioninvest.org

اتحاد شركات الاستثمار
UNION OF INVESTMENT COMPANIES

ت م /2023/13

2023/01/11

الأخ الفاضل/ أ. د. أحمد عبدالرحمن الملحم **الموقر**

رئيس مجلس المفوضين – المدير التنفيذي

هيئة أسواق المال

دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تعريف وتحديد الأشخاص المعرضين سياسياً

بدايةً يطيب لاتحاد شركات الاستثمار أن يهديكم أطيب التحيات، ويقدر الاتحاد جهود هيئتكم الموقرة ومدى حرصكم على تعزيز الوعي القانوني لدى الأشخاص المرخص لها بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وانطلاقاً من حرص شركات الاستثمار على الالتزام بالمتطلبات القانونية للارتقاء بالسوق، ودرءً لأية مساءلة قانونية، وحيث يولي الاتحاد الاهتمام بالتعاون مع الهيئة لتحقيق الأهداف المنشودة نورد ما يلي:

تضمن قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة رقم (1) منه تعريف الشخص المعرض سياسياً بأنه " الشخص الطبيعي الموكل إليه أو الذي أوكلت إليه مهام عامة عليا في دولة الكويت أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا في المنظمات الدولية وأفراد أسرته، وتحدد اللائحة التنفيذية الأشخاص المشمولين بهذا التعريف بما لا يعارض مع أحكام القوانين".

ووفقاً للقرار الوزاري رقم 37 لسنة 2013 الصادر بقرار معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تضمنت في المادة رقم (1) منها على أن الشخص المعرض سياسياً:

"(أ) هو أي شخص طبيعي، سواء كان عميلاً أو مستفيداً فعلياً، أوكلت إليه في السابق أو يتولى حالياً مهام عامة عليا في دولة الكويت أو دولة أجنبية. ويشمل هذا التعريف رؤساء الدول أو الحكومات، كبار السياسيين، أو المسؤولين الحكوميين، أو القضائيين، أو العسكريين، كبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات التي تملكها الدولة، والمسؤولين البارزين في الأحزاب السياسية.

(ب) أي شخص أوكلت إليه حالياً أو في السابق مناصب إدارية عليا في منظمة دولية، مثل المدراء ونواب المدراء وأعضاء مجلس الإدارة. ويتضمن هذا المصطلح كذلك أفراد العائلة حتى الدرجة الثانية أو الشركاء المقربين".

P.O. Box : 27555 Safat, 13136 Kuwait
Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building, Mubarak Al-Kabeer St., Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2
E-mail: uic@unioninvest.org
www.unioninvest.org

وحيث لم يتضمن القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية أو لائحته التنفيذية تعريف للشخص المعرض سياسياً، وقد أحالت المادة رقم 1-1 من الكتاب السادس عشر من اللائحة التنفيذية إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية في هذا الشأن.

ووفقاً لما سبق، وما أسفر عنه الواقع العملي فقد ترون أهمية اتخاذ ما يلزم من جانب الهيئة أو أية جهات أخرى معينة مثل وزارة المالية لتحديد الأشخاص المشمولين بتعريف الشخص المعرض سياسياً تحديداً أكثر وضوحاً، نظراً لوجود بعض الألفاظ الواردة في التعريف والتي قد تؤدي إلى الاختلاف حول مفهومها وتأويلها، ونورد على سبيل المثال ما يلي:

المستفيد الفعلي: بالرجوع إلى تعريف المستفيد الفعلي في قانون مكافحة غسل الأموال، وما ورد عن المستفيد الفعلي في الكتاب السادس عشر باللائحة التنفيذية لقانون الهيئة قد ترون أهمية التدخل حتى يسهل على المخاطبين بالتنفيذ تحديد المستفيد الفعلي، فعلى سبيل المثال، ما هي السيطرة النهائية المشار إليها ضمن التعريف؟ وما هي معايير أو ضوابط السيطرة النهائية غير المباشرة؟

- **في السابق:** وردت هذه العبارة في الفقرتين (أ) و(ب) بالنسبة للمشار إليهم في التعريف، ولم يرد ضمن هذا التعريف أو أي موضع آخر سواء ضمن قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية أو قانون إنشاء الهيئة ولائحته التنفيذية ما هي المدة الزمنية التي بانقضائها بعد شغل المنصب أو المهام (سبب اعتباره شخص معرض سياسياً) يزول أثر اعتباره معرضاً سياسياً؟ فمن غير المتصور قانوناً أو عملاً عدم تحديد سقف زمني في هذه الحالة.

- **كبار السياسيين، كبار المسؤولين الحكوميين، كبار القضائيين، كبار العسكريين.**

لم يحدد التعريف مدلول مصطلح كبار سواء تعلق الأمر بالسياسيين، أو المسؤولين الحكوميين، أو القضائيين، أو العسكريين، وهل معنى ذلك أعلى درجة أو رتبة أو وظيفة . . . إلخ لدى تلك المناصب؟ أو إلى أي درجة أو مستوى وظيفي؟

- **كبار المسؤولين التنفيذيين** في الشركات التي تملكها الدولة:

لم يتضمن التعريف عما إذا كان المقصود هو رأس الإدارة التنفيذية (مثل الرئيس التنفيذي أو المدير العام) لدى تلك الشركات، أم جميع أعضاء الإدارة التنفيذية أو أوسع من ذلك؟

P.O. Box : 27555 Safat, 13136 Kuwait
Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building, Mubarak Al-Kabeer St., Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2
E-mail: uic@unioninvest.org
www.unioninvest.org

- **المسؤولين البارزين في الأحزاب السياسية:**

من المعلوم أن دولة الكويت لا يوجد بها أحزاب سياسية، وأن القوانين واللوائح والقرارات الصادرة من الجهات المختصة بالدولة – كل حسب اختصاصه – تطبق داخل الكويت، لذا فقد يكون من الأنسب عدم وجود هذا المصطلح، فضلاً عن ما هو المقصود بمصطلح المسئولين البارزين؟

- **الشركاء المقربين:**

قد ترون أن هذا المصطلح يدل على معنى واسع يصعب معه للمخاطبين بالتنفيذ معرفة حدود وضوابط ونسب الشراكة التي من شأنها التعرف على هؤلاء الشركاء، وما هي نوعية هذه الشراكة، وكذلك الأمر لكلمة المقربين وعن أي درجة قرب؟ وكيفية ومعيار احتسابها؟

ولا شك في صعوبة حصر جميع المنظمات الدولية المشار إليها في التعريف، فضلاً عن أن ما ورد في هذا النطاق قد ورد على سبيل المثال (المدراء وأعضاء مجلس الإدارة)، وإن كان من الأنسب الاقتصار عليهم فقط، أما إذا كان غير ذلك فقد ترون أهمية ذكر المناصب الأخرى – في هذه الحالة تحديداً – تجنباً من التوسع والذي قد لا يؤتي ثماره المرجوة.

وأخيراً يرجى التنويه إلى أن ما سبق على سبيل المثال خاصة وأنه يوجد لدينا بعض المقترحات في هذا الخصوص، ويسعدنا المشاركة معكم حسب ما ترونه مناسباً، لضمان الالتزام بالقوانين، ونشكر لكم ولإدارتكم الحكيمة حسن تفهمكم.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

صالح صالح السلمي
رئيس مجلس الإدارة

P.O. Box : 27555 Safat, 13136 Kuwait
Mezzanine, Kuwait Chamber of Commerce & Industry Building, Mubarak Al-Kabeer St., Qibla, Kuwait City
Tel.: +965 2228 0370 Fax: +965 2249 0091/2
E-mail: uic@unioninvest.org
www.unioninvest.org